

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أن هذا هو الراجح وأن القول بفسخه مع القيام ضعيف ويعاقب المتبايعان إن لم يعذرا بجهل وصلة إخراجهم بعق من المشتري الكافر للرقيق المسلم أو الصغير أو ببيع ويتولاه الإمام لا الكافر لأنها إهانة للمسلم أو ب هبة لأجنبي أو لولد كبير مسلم بل ولو لولدها أي الكافرة المشتري ما ذكر الصغير المسلم بأن كان من زوجها المسلم أو أسلم الولد الصغير لصحة إسلامه وقدرتها على اعتصار ما وهبته لولدها الصغير لا تمنع من الاكتفاء بها في الإخراج على الأرجح عند ابن يونس من الخلاف وهو قول ابن الكاتب وأبي بكر بن عبد الرحمن وأشار بولو لقول ابن مناس لا تكفي فيه هبتها لولدها الصغير محتجا بعدم كفايتها في حلبة الأخت وفرق ابن يونس بأن مالك الأختين له الاعتصار والكافرة ممنوعة منه فإن اعتصرت أجبرت على الإخراج الحط الخلاف المذكور وترجيح ابن يونس إنما هو في عبد النصرانية يسلم وذكره المصنف في اشتراء الكافرة فكأنه رأى أنه لا فرق بينهما وهو كذلك طفي هذا لا ينجي من المؤاخذه لأن قوله وهو كذلك إن أراد من جهة النقل فلم يذكر ما يدل عليه وإن أراد من جهة النظر فبينهما بون فعلى المصنف المؤاخذه في تخليطه بين المسألتين وجعل المبالغة على فرض في فرض آخر غيره وهب أن نظره يوجب مساواتهما فلا يعتمد عليه بل عليه أن يذكر كل مسألة في محلها وحيث فرضها الأولون إذ هذه وظيفة المقلد والـ الموفق الحط والذكر الكافر كالأنثى فإنها فرض مسألة أبو علي هذا يحتاج إلى نص وقياسه على الأم لا ينهض للفرق بأن للأب تسلطا على مال ولده بخلاف الأم فلا حجر لها عليه غالبا وإن شاركت الأب في الاعتصار فلعل فرضها في الأم مقصود لذلك والـ أعلم مع تولي الكافر قبض نجوم الكتابة فتباع لمسلم وسيفيد مضيا ووجوب بيعها بقوله ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت والأولى ككتابة ليشمل التدبير والاستيلاء ويؤاجر المدبر وصورة الاستيلاء